ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الإطار التشريعي لحماية مصادر المياه في العراق

أ. م. د. قتادة صالح فنجان
قسم القانون، كلية القانون، جامعة ذي قار، الناصرية، ذي قار – العراق
البريد الالكتروني: Qutad547@gmail.com

ID No.1967	Received: 01/04/2024	الكلمات المفتاحية:
(PP 102 - 113)	Accepted: 13/04/2025	التشريع العراقي ، حماية مصادر
https://doi.org/10.21271/zjlp.23.sp.6	Published: 29/04/2025	المياه، حقوق الانسان

الملخص

" ان الاهتمام في مصادر المياه على الرغم من أهميته الكبرى، فهو لم يأخذ اهتماما كبيرا في الفكر القانوني، وكونه محلا للنقاشات الفلسفية القانونية –الدولية منها والداخلية-. وظهرت بوادر الاهتمام فيه في الثلث الاخير من القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين، وان اشتد الاهتمام به في بدايات هذا القرن، على المستوى الدولي وعلى مستوى المشرع الدستوري.

كما ان الاهتمام في مصادر المياه من الناحية الطبيعية له أهميته الكبيرة في العراق، الذي اصبح مهدداً بالجفاف والتصحر، على الرغم من امتلاكه نهرين عظيمين "دجلة والفرات"، اللذان تقع منبعاهما خارج العراق، وهو ما يعد جزء كبير من المشكلة في هذا المجال. وبالتالي تنهض مسؤولية الدولة وسلطاتها المتعددة في تأمين هذا الحق لمواطنيها".

المقدمة

اولا : موضوع البحث

الماء عصب الحياة. ولا غنى عن مياه الشرب المأمونة للحفاظ على الحياة والصحة، فهي أساسية للحفاظ على كرامة الجميع. ومع ذلك فإن هناك ملايين الاشخاص لا يتمتعون بسبل الوصول إلى المصادر المحسنة لمياه الشرب، هذه الأرقام تكشف عن وجود حالة تدعو للقلق، فإن الواقع أسوأ بكثير، ويمكن تتبع جذور الأزمة الحالية في المياه إلى الفقر وانعدام المساواة وعلاقات القوى غير المتكافئة، وتزداد هذه الأزمة تفاقما بفعل التحديات الاجتماعية والبيئية : تسارع التحضر وتغير المناخ والتلوث.

ثانيا : اهمية البحث

توفر عدة دساتير وطنية الحماية للحق في المياه أو تنص على المسؤولية العامة للدولة عن ضمان سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة للجميع. وكذلك فصلت بعض المحاكم التي تنتمي لنظم قانونية مختلفة في قضايا متعلقة بالتمتع بالحق في المياه، فتناولت مسائل مثل تلوث موارد المياه، أو قطعها بصورة عشوائية وغير قانونية.

ثالثا: اشكالية البحث

ان إشكالية الدراسة تكمن في مدى فعالية ومتانة القواعد القانونية التي تتضمن الحماية القانونية مصادر للمياه في. بالتالي تنحصر الاشكالية في السؤال عن مدى كفاية وكفاءة الحماية القانونية لمصادر المياه في العراق.

رابعا : اهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على القواعد القانونية النافذة التي تحدد الحماية القانونية للمياه ومدى تأثيرها في توفير الحماية الكافية لهذه المياه من خلال بيان موقف الدساتير الوطنية والتشريعات النافذة ومدى وفعاليتها في حماية مصادر المياه.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

خامسا : منهجية البحث

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال: أولاً وصف وبيان مصادر المياه في العراق وتحديد أبعاد مشكلة البحث والحماية القانونية لها وبيان النصوص الدستورية والتشريعية ، وثانياً من خلال بيان موقف الدساتير الوطنية من حماية مصادر المياه.

سادسا : خطة البحث

اعتمدنا الخطة البحثية الاتية :

المبحث الاول / مفهوم حقوق الانسان في المياه

المطلب الاول : التعريف بحق الانسان في المياه

المطلب الثاني : انواع مصادر المياه

المبحث الثاني : الحماية القانونية لمصادر المياه

المطلب الاول : الحماية الوطنية

المطلب الثاني : الحماية الدولية

المبحث الثالث : السلطات الوطنية المعنية في حماية مصادر المياه

المطلب الاول : مجلس النواب ومجلس الوزراء

المطلب الثاني : المفوضية العليا لحقوق الانسان

المبحث الاول

مفهوم حقوق الانسان في المياه

" يعد الماء، من اكثر الموارد الطبيعية التي يحتاجها الانسان ، الذي كان معينه الاول في هذه الحياة. لذلك فانه يتطلب بذل الجهود الكبيرة لهذا المورد الطبيعي ، وقد اهتمت اغلب الحضارات القديمة والشرائع الدينية في المياه لأهمية هذا المورد في الحياة.

ان الاهتمام في مصادر المياه على الرغم من أهميته الكبرى، فهو لم يأخذ اهتماما كبيرا في الفكر القانوني، وكونه محلا للنقاشات الفلسفية القانونية -الدولية منها والداخلية-. وظهرت بوادر الاهتمام فيه في الثلث الاخير من القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين، وان اشتد الاهتمام به في بدايات هذا القرن، على المستوى الدولي وعلى مستوى المشرع الدستوري[1]."

كما ان الاهتمام في مصادر المياه من الناحية الطبيعية له أهميته الكبيرة في العراق، الذي اصبح مهدداً بالجفاف والتصحر، على الرغم من امتلاكه نهرين عظيمين "دجلة والفرات"، اللذان تقع منبعاهما خارج العراق، وهو ما يعد جزء كبير من المشكلة في هذا المجال. وبالتالي تنهض مسؤولية الدولة وسلطاتها المتعددة في تأمين هذا الحق لمواطنيها.

المطلب الاول

التعريف بحق الانسان في المياه

"لم تنظم حقوق المياه كحق مستقل من حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان تترتب عليه التزامات محددة فيما يتعلق بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة. وتقتضي هذه الالتزامات من الدول أن تكفل لكل شخص إمكانية الحصول على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية، التي يُقصد بها استعمال المياه لأغراض الشرب، والصحة الشخصية، وغسل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية الشخصية والمنزلية. وتقتضي هذه الالتزامات أيضًا من الدول أن تكفل الإنسان وخصوصيته، على أن تحمي أيضًا نوعية إمدادات مياه الشرب ومواردها. وبالتالي يكون تعريف حق الانسان في المياه ضمن التعاريف التي تتكلم عن حقوق الانسان والتي تعرف

1 - الحق في المياه، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة، صحيفة رقم 35، ص 8.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

: يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها: (مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا)." هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"[1].

"كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك. الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية[2]."

المطلب الثاني

انواع مصادر المياه

يمثل الماء مصدراً من مصادر الحياة والذي لا يمكن استبداله، وهو كذلك سلعة ضرورية يشترك فيها كافة سكان الأرض؛ ويعد إرثاً من إرث الإنسانية، ولذلك فهو لا يماثل أي مصدر آخر؛ وهو لا يعتبر سلعة قابلة للتداول أو التسويق؛ يعود الأمر للمجتمع بكافة شرائحه وعلى مختلف مستويات التنظيم الاجتماعي فيه لضمان الحق في الحصول على الماء لجميع أفراده دون تمييز؛ تبلغ نسبة المياه على سطح الأرض حوالي 71 في المائة فهي مغطى بالمياه، يصعب تخيل هذه الكمية الهائلة من المياه؛ يبلغ إجمالي موارد المياه على الأرض حوالي 326 مليون ميل مكعب، مع كل ميل مكعب يساوي حوالي تريليون جالون من الماء[3]. بينما تبلغ المياه الجوفية حوالي 30 في المائة، وكما تبلغ المياه السطحية نسبة 0.27 في المائة فقط[4]، ونبين اهم انواع مصادر المياه، فيما يلي:

اولا: المياه السطحية

وتشمل الجداول والأنهار والبحيرات والخزانات والأراضي الرطبة، في هذه الحالة، تمثل كلمة تيار كل المياه السطحية المتدفقة، تبلغ حوالي 78٪ من المياه العذبة التي نستخدمها، سيختلف العدد بناءً على متغيرات مثل الجفاف، يعتمد أكثر من 1.2 مليار شخص بشكل أساسي على المياه السطحية في المدن الكبرى حول العالم. 90 مليون طفل يلعبون ويسبحون في المياه السطحية كل عام، وفي الولايات المتحدة تأتي غالبية مياه الشرب من المياه السطحية[5].

ثانيا : المياه الجوفية

تشكل حوالي 22٪ من المياه التي نستخدمها، هي المياه الموجودة تحت سطح الأرض والتي تملأ الشقوق والفتحات الأخرى في طبقات الصخور والرمال،" يوجد في التربة والرمال القادرة على الاحتفاظ بالمياه، منسوب المياه الجوفية هو الخط الفاصل بين التربة غير المشبعة والتربة المشبعة، تحت منسوب المياه الجوفية حيث تمتلئ الصخور والتربة بالمياه،

1 - د.مازن ليلو راضي واخرون، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل للنشر،2010، ص55.

2 - الحق في المياه، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة، صحيفة رقم 35، ص15

3 - د. سليمان شهاب عبد الله،تباين مفهوم الحرية في المذاهب السياسية وانعكاسته على حقوق الانسان، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، ص4997.

4 - توزيع المياه على الارض، arm.wikipedia.org

5 - ضحى جواد كاظم وامير هادي جدوع،الامكانات المالية المتاحة للعراق، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 30، 2016، ص647.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

كما أظهرت دراسة أجريت في عام 2008 أن الآبار المنزلية الخاصة تشكل الحصة الأكبر من جميع مياه الآبار، حيث يوجد أكثر من 13 مليون أسرة مشغولة لديها بئر خاص بها، يمثل الري أكبر استخدام للمياه الجوفية في الولايات المتحدة[1].

ثالثا: مياه الامطار

وهي والتي تتدفق عند هطول الأمطار من أحداث ذوبان الثلوج على الأرض أو الأسطح غير المنفذة دون أن تتسرب إلى الأرض، يجري هذا الماء فوق الأسطح ، ينتهي الأمر بمياه العواصف التي لا تتسرب إلى الأرض حيث يصب الجريان السطحي في الأنهار والبحيرات والجداول والمحيطات في المستقبل، يعد تجميع المزيد من مياه العواصف التي تستنزف في المحيط أمرًا بالغ الأهمية لتلبية متطلبات المياه في الولايات المتحدة، يغطي هذا أربعة أنواع أساسية من المياه التي نحتاجها لبقائنا على قيد الحياة، إنها مجرد الأساسيات، ولكنها معلومات كافية لمساعدتنا على فهم الأماكن التي نحتاج فيها للحفاظ على المياه وأين نحتاج إلى الوصول إلى المزيد من المياه في معركتنا من أجل الحفاظ على المياه، نحن لا نصنع أي مياه جديدة ولن نكون في المستقبل المنظور، المفتاح هو الحصول على المزيد من المياه التي لدينا بالفعل، المياه التي لدينا إلى الأبد[2]. "

المبحث الثاني

الحماية القانونية لمصادر المياه

لم يكن الحق في الماء من فئة الحقوق التي لفتت انظار المشرع الدولي ونظيره الدستوري، في السنوات المنصرمة، وذلك لوجود حقوق اخرى اخذت المساحة الكافية على المستويين الدولي والداخلي، غير ان المتغيرات البيئية، وعدم ترشيد استخدام هذا المورد الطبيعي الهام، وتزايد اعداد البشر مع ما يقابله من تزايد حاجاتهم، وغيرها من الاسباب، دفع هذا الحق الى مصاف الحقوق الاساسية للإنسان في الوقت الحاضر. واحتلاله موقع الصدارة تجاه باقي الحقوق الاخر وعلى المستويين الدولي والدستوري.

المطلب الاول

الحماية الوطنية

لم تتضمن اغلب الدساتير على نصوص صريحة لحماية المياه ، ولم ينص عليه، الا بعد عدة تعديلات دستورية طالت أغلبية دساتير العالم. التي جاء في قسم منها الى ما شهده، ويشهده العالم من تحديات وارهاصات تنال من الحق في الماء، وسبل توفيره لمواطني كل دولة. ذلك لان الحق هذا اضحى أساس كل الحقوق الاخرى ابتداءً من الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم وغيرها.

ولذا قيل بأن الحق في المياه حقاً اجتماعياً وحقاً جماعياً "جديداً"؛ فبصفته "حقاً اجتماعياً"، يمكن لأفراد المجتمع مطالبة السلطة السياسية في الدولة بتوفير وحماية حقهم في المياه. ولذلك، يتعين على تلك السلطات تأمين هذا الحق لأفراد المجتمع الذي تحكمه من الناحية الاجتماعية. "وباعتباره "حقاً جماعياً"، يجوز للسلطات السياسية التي تمثل مواطنيها بصفة شرعية في إقليم ما من العالم المطالبة بحقها في المياه ضمن النظام القانوني الدولي[3]. وفي هذا الإطار،" فأن الحق في المياه لا يعتبر مجرد "حق فردي"، أو "حق عالمي" عام، بل هو "حق للإنسانية" من جهة، إضافة الى كونه "حقاً طبيعياً" من جهة أخرى.(لذا كان من الواجب على الدساتير ان تستوعب التطور الحاصل في ميدان هذا الحق، فالقاعدة الدستورية

1 - د. فاروق،محمد علي ، استخدامات المياه الجوفية في العراق،مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية،ص6

2 - موارد المياه في العراق، مقال متاح على الرابطwater fanack.com

3 - بن زحاف حنان، الحماية القانونية للموارد المائية في اطار التنمية المستدامة،جامعة عبد الحميد بن باديس،كلية الحقوق،رسالة ماجستير، الجزائر، 2019.ص32.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تستهدف تحقيق التوازن السياسي والحقوقي مع مواكبتها للمتغيرات العديدة المحيطة بتطبيق الوثيقة الدستورية، فالدستور "تنظيم للسلطة من أجل الحفاظ على الحرية"[1].

انطلاقاً مما تقدم ، ومن خلال استقرائنا النصوص الدستورية، اتجهت الدول الى الاهتمام بتنظيم الحق في الماء في ثنايا دساتيرها، بوصفه حقا لمواطنيها، والتزاماً قانونياً على مؤسساتها، وهدفاً تسعى الدولة الى تحقيقه. ونشير الى اهم الدساتير التي نظمت نصوص دستورية لحماية مصادر المياه وهي :

اولا : دستور فنزويلا لسنة 1999.

نص دستور فنزويلا لعام 1999 المعدل الى اعتبار كفالة حق الماء من واجبات الدولة الاساسية، إذ قضت المادة (127) بأن "من الواجبات الاساسية، على الدولة ان تكفل.... الحصول على الماء وله حماية خاصة بموجب القانون". "

ثانيا : دستور بوليفيا لسنة 2009

"قرر دستور بوليفيا لعام 2009 المعدل، في ديباجته بأن "تُنشأ دولة قائمة على الاحترام والمساوة للجميع... واتاحة امكانية الوصول الى المياه والعمل والتعليم والصحة للجميع"، أما المادة (16) فقد قررت بان "لكل شخص الحق في الحصول على الماء والغذاء"، وقضت المادة (20) بأن "لكل شخص الحق في الوصول العام والعادل الى الخدمات الاساسية لمياه الشرب وانظمة الصرف الصحي". وفي الفصل الخامس من الدستور والموسوم ب "الموارد المائية" جرى نص المادة (373) على ان "يعد الماء أكثر الحقوق الاساسية للحياة في اطار سيادة الشعب. تدعم الدولة استخدام المياه والوصول اليها على أساس مبادئ التضامن والتكاملية والتبادلية والعدالة والتنوع والاستدامة".

ثالثا :دستور كينيا لسنة 2010

عالج دستور كينيا لعام 2010 المعدل الحق في الماء في نصوص متعددة ملقياً على الدولة جملة من الالتزامات، إذ ورد في المادة (1/43) الموسوم "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" بأن "لكل شخص الحق في الحصول على مياه نظيفة وآمنة بكميات كافية". وان "تضع الدولة برامج تمييز ايجابية مصممة لضمان ان الاقليات والفئات المهمشة، تستطيع الحصول على المياه والخدمات الصحية والبنية التحتية بصورة معقولة". وان "لا تستخدم الحكومة الوطنية صندوق تكافؤ الفرص الا لتوفير الخدمات الاساسية من بينها مرافق المياه.... لرفع جودة تلك الخدمات في تلك المناطق الى المستوى الذي تتمتع به في باقي انحاء البلاد، بشكل عام، وبأكبر درجة ممكنة". "

رابعا : دستور الجزائر لسنة 2016

"تضمن دستور الجزائر لعام 2016 المعدل عام 2020 نصا لحماية مصادر المياه، فقد قضت المادة (63) منه بأن "تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على :... ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة".

فبالنسبة للنصوص الدستورية، نجد ان تلك النصوص الناظمة والضامنة للحقوق المائية، تؤشر هذا الحق بطريقين الاول مباشر والثاني غير مباشر. وبمطالعة الدستور العراقي لا نجد فيه نصاً مباشراً يجعل من التزامات الدولة حماية مصادر المياه كما قضت بذلك الدساتير السابق الاشارة اليها. ولعل هذا اغفال تشريعي في الوثيقة الدستورية يتطلب مراعاته عند تعديل الدستور[2].

أما النص غير المباشر، فيمكن من خلاله بيان هذا الحق وفق نصوص عامة وردت في الدستور العراقي لعام 2005، يستشف منها الاشارة الى الحق في الماء. منها ما ورد في المادة (33) القاضية بأن "اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة."، والمادة (31) قضت بأن "اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة.". كما قضت المادة (15) بأن "لكل فرد الحق في الحياة". باعتبار ان هذا الحق من مقومات الحياة الانسانية كما سبق القول. كذلك

---

2 - خارطة طريق حوار المياه، رؤية مستدامة لادارة موارد المياه في العراق،منظمة البرلمان، المنيا، 2021، ص32.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

نصت المادة "110" من الدستور على ان "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية :... ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق." وفقا للقوانين والاعراف الدولية.". وفي ميدان الاختصاصات المشتركة ولغاية تأمين الحق المائي، نجد ان المادة "114" نصت بأن "تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم:.... "سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون." ووفقاً للنص الدستوري المتقدم ذكره فان ما يتعلق بتوفير وتأمين حق الامن المائي للعراقيين انما هو من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، التي عليها ان تبذل وسعها في سبيل تحقيق هذا الهدف المنشود.

وفيما يتعلق بالنصوص القانونية الادنى مرتبة من الدستور، نجد ان قانون وزارة الموارد المائية رقم 43 لسنة 2008 المعدل، قد بين أهداف هذه الوزارة في تأمين جانب من الحق المائي في النصوص ذوات العلاقة، منها نص المادة الثانية التي بينت بأن أهداف الوزارة هي "أولاً- التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية. ثانياً-تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها. ثالثاً- رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وإدامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على أحواض الأنهر وبما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق. رابعاً- المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الاهوار والمسطحات المائية الأخرى.[1]" "

"أما عن كيفية تحقيق هذه الاهداف فقد قضت المادة الثالثة من القانون بأن "تسعى الوزارة إلى تحقيق أهدافها بما يأتي: أولاً- تنظيم توزيع المياه ودرء اخطار الفيضان والسيطرة على السيول وأحواض الأنهر. ثانياً- القيام بالدراسات الخاصة بمشاريع الري والاستصلاح والسدود والمياه الجوفية ووضع التصاميم والوثائق المتعلقة بها عن طريق تشكيلاتها أو الجهات الاستشارية المختصة. ثالثاً- إدارة وتشغيل وصيانة مشاريع السدود والاستصلاح والري والبزل والمياه الجوفية. رابعاً- تنفيذ المشاريع الخاصة بالري والاستصلاح والسدود وغيرها عن طريق أجهزتها التنفيذية أو التعاقد مع المقاولين والشركات المحلية أو العالمية. خامساً- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية. سادساً- تنسيق خطط الوزارة مع الجهات التخطيطية والقطاعات المستهلكة للمياه بما ينسجم مع التنمية المستدامة في العراق وللقطاعات كافة. سابعاً- إدخال التقنيات الحديثة ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لتطوير أساليب العمل في الوزارة وتدريب الملاكات الفنية والإدارية بما يحقق إدارة واستغلال المياه بالطرق العلمية المتطورة. ثامناً- التوعية الشعبية بأهمية المحافظة على الثروة المائية واستثمارها بالشكل الأمثل وصيانتها من التلوث وتوسيع قاعدة المساهمة الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني في نشاطات الوزارة.[2]" "

المطلب الثاني

الحماية الدولية

"عرف الحق في الماء على المستوى الدولي بتعريفات عديدة منها، بأنه يقصد به ان "تُـتَاح لكلّ شخص مصدر للمياه؛ ويشترط في هذه الأخيرة (المياه) أن تكون مأمونة، وبالقدر الكافي، وبالسّعر المناسب؛ حتّى يتمكّن الشّخص من العيش حياة صحّية وكريمة ومنتجة، لكن مع الحفاظ في نفس الوقت على النُّظُم الإيكولوجية المساعدة على إعادة انتاج المياه". وقد نص ملحق البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 على : (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1 - د. علي سعد عمران، اشكالية الحماية الدستورية لحقوق العراقي المائية، متاح على الرابط :
https://www.law-arab.com/2022/11/blog-post.html

2 الحق في المياه، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة، صحيفة رقم 35،ص44.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[1]. كذلك اشارت اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على ضرورة تزويد المعتقلين بمياه الشرب.[2]

لذلك جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتؤكد أهمية حماية موارد المياه والمنشئات المائية لضمان حماية الأشخاص المحميين ففيما عدا الأحكام المهمة الواردة في المادتين (54) و(56) من البروتوكول الأول اللتين سبق فحصهما نصت المادة (20) من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب لعام 1949 وفي فقرتها الثالثة على انه "على الدولة الحاجزة ان تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة....""

"كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (26) من اتفاقية جنيف الثالثة على انه "ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب...." وأكدت المادة (29) من الاتفاقية ذاتها في فقرتـها

وتوالت ذلك عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عنت بموضوع الحق في المياه نذكر منها : العقد الدولي لتوفير مياه الشرب لسنة 1981، ومؤتمر دبلن لسنة 1992، ومؤتمر الامم المتحدة للسكان والتنمية المنعقد عام 1994[3]

وفي نفس السياق عرّفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة في الاتفاقية رقم (15) عام 2002، الحق في الماء بأنه حقّ كل فرد في "الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية"[4].

وفي سنة 2010 اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّ تأمين مياه الشّرب، وما يرتبط بها من خدمات للصّرف الصحّي هي حقّ أساسي من حقوق الإنسان. كما أثمرت جُهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) التابع للأمم المتحدة في مجال الاعتراف بحق الإنسان في الماء إلى اعتبار الحق في الماء حقّ جديد يَتَسَاوى مع باقي حقوق الإنسان المعترف بها في الوثائق العالمية لحقوق الإنسان[5]."

"وفي عام 2017 أصدرت منظمة الصحة العالمية "المبادئ التوجيهية" الخاصة بنوعية مياه الشرب، إذ عرفت ماء الشرب السليم بأنه "الماء الذي لاي شكل أي خطر على صحة الشخص الذي يستهلكه طول مدة حياته مع الاخذ بعين الاعتبار التغيرات الحساسة الممكنة في مختلف مراحل الحياة".

المبحث الثالث

السلطات الوطنية المعنية في حماية مصادر المياه

تتعدد السلطات الاتحادية التي يقع عليها الالتزام الدستوري بتأمين حماية مصادر المياه المناسب لمعيشة ملاءمة، واهم هذه السلطات التي يقع عليها تامين وحماية مصادر المياه في العراق هي السلطتين التشريعية والتنفيذية والمفوضية العليا لحقوق الانسان.

---

1 - المادة (14) والمادة (15) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1949

2 - المادة (89) من الاتفاقية

3 - د. قحطان عدنان عزيز، الاساس القانوني الدولي لحق الانسان في المياه،مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 27،العدد5، 2019، ص70-71

4 -د.زياد عبد الوهاب النعيمي، التعاون الاقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ص29.

5 - د. علي سعد عمران، اشكالية الحماية الدستورية لحقوق العراقي المائية، متاح على الرابط :
https://www.law-arab.com/2022/11/blog-post.html

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الاول

مجلس النواب ومجلس الوزراء

اولا : مجلس النواب.

تتمثل السلطة التشريعية بمجلس النواب، والذي يمتلك العديد من الاختصاصات الدستورية والقانونية، التي من خلالها تستطيع وتتمكن من توفير وتفعيل الحق في الماء للعراقيين، ويتضح ذلك من خلال الآتي : "

1. الاختصاص التشريعي :

" يعد مجلس النواب الجهة المختصة بالتشريع ابتداءً وفق النظام الدستوري العراقي، ولها ان تشرع في كل المجالات التي تريد، وذلك بسبب اخذ المشرع الدستوري العراقي بفكرة المجال المطلق للقانون وعدم تقييد صلاحية المجلس النيابي بالتشريع في مجالات محددة[1]. وفيما يخص حق الامن المائي، فإن للمجلس دورين واضحين، الاول يتعلق بتشريع القوانين التي تمكن من انفاذ هذا الحق وتحقيقه، سواء على المستوى الاتحادي الحقوقي، أم على مستوى الصلاحيات الحصرية السابق بيانها والتي لم يشرع القانون الخاص بها الذي أشارت اليه المادة (110)، أم على مستوى الاختصاصات المشتركة الواردة في المادة (114). والدور الثاني يظهر من اختصاص المجلس المذكور في الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالحق في الماء الذي لابد ان يكون داخل مجلس النواب، بوصف اعضائه ممثلي الشعب العراقي.

2. الاختصاص الرقابي:

تعد الرقابة على عمل السلطة التنفيذية من اهم مهمات واختصاصات المجالس النيابية، وفي مختلف الانظمة السياسية، وان اختلفت بالمدى القانوني نتيجة اختلاف بنيوي في النظم السياسية ذاتها، غير ان وجود الرقابة البرلمانية داخل كل نظام سياسي ديمقراطي، تعد حقيقة لا تنكر[2]. ولمجلس النواب العراقي الادوات الرقابية المتعدد التي جاء على ذكرها الدستور، وفصلها النظام الداخلي للمجلس،" إذ ان للمجلس الحق في السؤال وطرح موضوع ""عام للمناقشة والاستجواب وانتهاء بطرح الثقة وسحبها من الوزير او رئيس مجلس الوزراء، فيعد المجلس حينئذٍ بأسره مستقيلاً[3]. وبمتابعة نشاط المجلس النيابي فإننا نلاحظ ضعف الاداء البرلماني في خصوص الامن المائي سواء من الناحية التشريعية – كما اشرنا- أم من الناحية الرقابية، إذ لم نر استجواب موجه الى الحكومة الاتحادية، او الى وزير الموارد المائية، يتعلق بالحق مدار البحث. او سحب للثقة بسبب الاهمال الحكومي لهذا الملف الهام لحياة العراقيين.

ان البحث في جانب الحماية الدستورية والقانونية للعراقيين في حق الماء، انما يستوجب منا القول بأن على سلطات الدولة تفعيل النصوص الدستورية والقانونية، الناظمة لاختصاصاتها في هذا الميدان، وتكثيف العمل السياسي والتحرك الدبلوماسي الدولي من اجل تلبية حاجة العراقيين لهذا الحق، مع استغلال المياه الداخلة الى العراق بنهريه العظيمين، الاستغلال الامثل، والابتعاد عن اهدار هذا المورد الطبيعي وعدم استغلاله بطريق علمي قويم.

من اجل انفاذ أي من الحقوق الدستورية فلا يكفي مجرد التنصيص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، بل لابد من اتخاذ السلطات السياسية جملة من القرارات والتصرفات التي تعد تنفيذا وايفاءً منها لالتزاماتها الدستورية،

ثانيا : مجلس الوزراء.

تتمثل السلطة التنفيذية الاتحادية بمجلس الوزراء والذي يمارس ، جملة من الاختصاصات الدستورية التي بواسطتها يمكن له تأمين حق العراقيين بالماء، لعل من أهمها :" مسألة المعاهدات والاتفاقيات الدولية إذ ان من صلاحيات هذا المجلس وفق المادة (80) من الدستور ""سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله."

---

1 - د.حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق،مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص352

2 - المصدر نفسه، ص353.

3 - المادة (61) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ومسألة الدبلوماسية الدولية، والتي هي من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية الاتحادية وفقاً لأحكام الدستور، إذ قضت المادة (110) من الدستور بأن "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية: اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية".

ولعل الواقع العملي للازمة المائية الحالية في العراق توضح بعدم اخذ مجلس الوزراء لدوره الدستوري المرجو، لتوفير الامن المائي لا من ناحية المعاهدات والاتفاقيات ولا من ناحية التجارة الخارجية لتكون اداة ضغط بيد الحكومة الاتحادية في مواجهة اخلال الدول المجاورة بحقوق العراق المائية. كما يلاحظ القصور الحكومي في تنفيذ قانون وزارة الموارد المائية وفق الاهداف التي يراد تحقيقها بهذا الجانب.

المطلب الثاني

المفوضية العليا لحقوق الانسان

استناداً لنص المادة (102) صدر قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان بالرقم 53 لسنة 2008 المعدل، وقد بين هذا القانون بأن المفوضية لم تنشأ الا من اجل "أولاً- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق. ثانياً- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق."."

"وان مهام هذه المفوضية حددتها المادة الرابعة من قانونها بالقول "تتولى المفوضية المهام الاتية: أولاً- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها الواردة في المادة (3) من هذا القانون.ثانياً- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان[1].

ثالثاً- دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

رابعاً- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

خامساً- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية. سادساً- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية.

عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.سابعاً- تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة."

" ثامناً- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة"..

على ان المفوضية العليا لحقوق الانسان لم تتناول هذا الحق الهام الا وهو الحق في الماء، بالعناية الكافية، مستهدية بذلك في مجموعة المهام والاهداف التي أُنشئت من اجلها.

1 - المادة(3) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رم(53) لسنة 2008

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الخاتمة

بعد انتهاءنا من البحث لابد لنا من وقفة نبين فيها اهم نتائج البحث مع المقترحات التي قد تساهم في تقديم الحلول التشريعية في هذا المجال.

اولا : النتائج :

1- يعد الحق في المياه حقاً اجتماعياً "جديداً"؛ يحق لأفراد المجتمع مطالبة سلطاتها السياسية بحماية مصادر المياه.وهو جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.
2- على الرغم من أهمية مصادر المياه، لا توفر القواعد القانونية النافذة على المستويين الدولي والوطني مستوى عالي من الحماية له.
3- يمثل الحق في المياه نتيجة طبيعية ولازمة للحق في الحياة، والذي تنص عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948؛ "لكل شخص الحق في الحياة"، كما تنص هذه المادة، فمن الطبيعي أن يكون لكل شخص الحق في الحصول على المياه، وذلك لأن الواقع العملي يقضي بأن الماء بمختلف استخداماته، سواء كانت للأغراض الغذائية أو لأغراض النظافة، يمثل عنصراً لا غنى عنه لبقاء الجنس الإنساني. "

ثانيا : المقترحات:

1- ندعو المشرع الدستوري العراق الى النص صراحة على حماية مصادر المياه، وايجاد تنظيم قانوني متمثلا بتشكيل هيئة على المستوى الاتحادي تعمل على ضمان حماية مصادر المياه.
2- ندعو مجلس النواب ان يقوم بإصدار او تعديل التشريعات النافذة وتطويرها بما يضمن تحقيق مستوى عالي من الحماية لمصادر المياه.
3- حث منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المعنية ووسائل الاعلام بالاهتمام في موضوع حمية مصادر المياه . من خلال نشر الوعي وتعريف المجتمع باهمية هذا الموضوع لكون المياه حقا طبيعيا لكل الكائنات الحية.
4- ان تعمل السلطة التنفيذية ممثلا بوزارة الخارجية بتكثيف المفاوضات مع دول الجوار لضمان حماية مصادر المياه التي تشترك مع العراق في الموارد المائية.
5- ندعوا المفوضية العليا لحقوق الانسان ان تنهض بمسؤولياتها في توفير الحماية لمصادر المياه.

المصادر

اولا : الكتب

1- د. حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019.
2- بن زحاف حنان، الحماية القانونية للموارد المائية في اطار التنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس ،كلية الحقوق ،رسالة ماجستير ، الجزائر ، 2019.
3- د. سليمان شهاب عبد الله ،تباين مفهوم الحرية في المذاهب السياسية وانعكاساته على حقوق الانسان، جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية.
4- د. قحطان عدنان عزيز، الاساس القانوني الدولي لحق الانسان في المياه ،مجلة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 27،العدد5، 2019، ص70-71.
5- د. زياد عبد الوهاب النعيمي، التعاون الاقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي، مركز الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل ، ص29.
6- د. فاروق ،محمد علي ، استخدامات المياه الجوفية في العراق ،مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

7- د.مازن ليلو راضي واخرون ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، دار قنديل للنشر ،2010.

ثانيا : البحوث والدراسات

1- الحق في المياه، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة.
2- ضحى جواد كاظم وامير هادي جدوع ،الامكانات المالية المتاحة للعراق ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد 30، 2016.
3- خارطة طريق حوار المياه، رؤية مستدامة لادارة موارد المياه في العراق، منظمة البرلمان، المنيا، 2021.

ثالثا : الرسائل

1- بن زحاف حنان ، الحماية القانونية للموارد المائية في اطار التنمية المستدامة ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،كلية الحقوق ،رسالة ماجستير ، الجزائر ، 2019.

رابعا : الدساتير والقوانين

1- دستور فنزويلا لسنة 1999
2- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
3- دستور بوليفيا لسنة 2009
4- دستور كينيا لسنة 2010
6- دستور الجزائر لسنة 2016
7- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008

خامسا : المواقع الالكترونية

1- د. علي سعد عمران ، اشكالية الحماية الدستورية لحقوق العراقي المائية ، متاح على الرابط : https://www.law-arab.com/2022/11/blog-post.ht
2- موارد المياه في العراق ، مقال متاح على الرابطwater fanack.com
3- توزيع المياه على الارض ، arm.wikipedia.org

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

چوارچێوەی یاسایی بۆ پاراستنی سەرچاوە ئاوییەکان لە عێراق

پ. ی. د. قەتادە سالح فنجان
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی زیقار، ناسریە، زیقار – عێراق
ئیمێل: Qutad547@gmail.com

پوختە

"سەرەڕای گرنگیدانی زۆر بە سەرچاوە ئاوییەکان، بەلام لە هزری یاساییدا گرنگییەکی ئەوتۆی پێنەدراوە، نە بووەتە بابەتی مشتومڕی یاسایی و فەلسەفی - چ نێودەوڵەتی و چ ناوخۆیی. نیشانەکانی گرنگیدان لە سێیەمی کۆتایی سەدەی بیستەم و سەرەتای سەدەی بیست و یەکەمدا دەرکەوت، هەرچەندە لە سەرەتای ئەم سەدەیەدا گرنگیدان پێی چڕتر بووەوە، چ لە ئاستی نێودەوڵەتی و چ لەسەر ئاستی یاسادانەرانی دەستوور".

سامانە ئاوییە سروشتییەکان لە عێراقیشدا گرنگییەکی زۆری هەیە، کە بەهۆی وشکەساڵی و بیابانبوونەوە مەترسی لەسەرە، سەرەڕای ئەوەی دوو ڕووباری گەورەی دیجلە و فوراتیان هەیە، کە سەرچاوەکانیان لە دەرەوەی عێراقن کە ئەمەش بەشێکی زۆری کێشەی ئەم ناوچەیە نوێنەرایەتی دەکات، بۆیە بەرپرسیارێتی دەوڵەت و دەسەڵاتە جیاوازەکانی دەکەوێتە سەر دەستەبەرکردنی ئەم مافە بۆ هاووڵاتیانی.

کلیلە ووشەکان: یاسای عێراق، پاراستنی سەرچاوەکانی ئاو، مافی مرۆڤ.

The legislative framework for water resource protection in Iraq

Assist.Prof.Dr. Qutada saleh Finjan
Department of Law, College of Law, University of Dhi Qar, Nasiriyah, Dhi Qar – Iraq
Email: Qutad547@gmail.com

ABSTRACT

The interest in water sources، despite its great importance، has not received much attention in legal thought، as it is the subject of legal philosophical discussions - both international and domestic. Signs of interest in it appeared in the last third of the twentieth century and the beginning of the twenty-first century، although interest in it intensified at the beginning of this century، at the international level and at the level of the constitutional legislator. Interest in water sources from a natural standpoint is of great importance in Iraq، which has become threatened by drought and desertification، despite having two great rivers، the Tigris and Euphrates، whose sources are located outside Iraq، which is a large part of the problem in this area. Therefore، it is the responsibility of the state and its various authorities to secure this right for its citizens.

Keywords: Iraqi legislation، water resources protection، human rights